قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٩٨٨/٣/٨ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار مجموعة العملات التذكارية عادية ومنت بروف، ذهبية من فئة خمسين جنيها ، وفضية من فئة خمسة جنيهات ، بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية الرابعة والعشرين وذلك حسب النماذج المرفقة وطبقا للمواصفات الآتية :

أولا ـ عملة ذهبية عادية ومنت بروف فئة خمسين جنيها :

التركيب الكيمائى :

٩٠٪ (تسعون فى المـائة) ذهبا .

٥٪ (خمسة فى المـائة) فضة .

٥٪ (خمسة فى المـائة) نحاسا .

والفـرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٢ (إثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٨,٥ (ثمانية ونصف) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٢ (إثنان فى المـائة) بالزيادة أو بالنقص.

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

١٠٠٠ (ألف) قطعة كحد أقصى .

ثانيا ـ عملة فضية عادية ومنت بروف فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٩٠٪ (تسعون فى المائة) فضة .

١٠٪ (عشرة فى المائة) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠١ (واحد فى المائة) بالزيادة أو بالنقص

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف) قطعة كحد أقصى .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها فى المادة الأولى ، على النحو الآتى :

القطعة الذهبية فئة خمسين جنيها العادية ٣٥٠ جنيها .

القطعة الذهبية فئة خمسين جنيها المنت بروف ٤٠٠ جنيه .

القطعة الفضية فئة خمسة جنيهات العادية ٢٥ جنيها .

القطعة الفضية فئة خمسة جنيهات المنت بروف ٣٠ جنيها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رجب سنة ١٤٠٨ (٢٩ فبراير سنة ١٩٨٨)

دكتور / عاطف صدقى


50
LE
ARE
THE XXIV OLYMPIC GAMES 1988

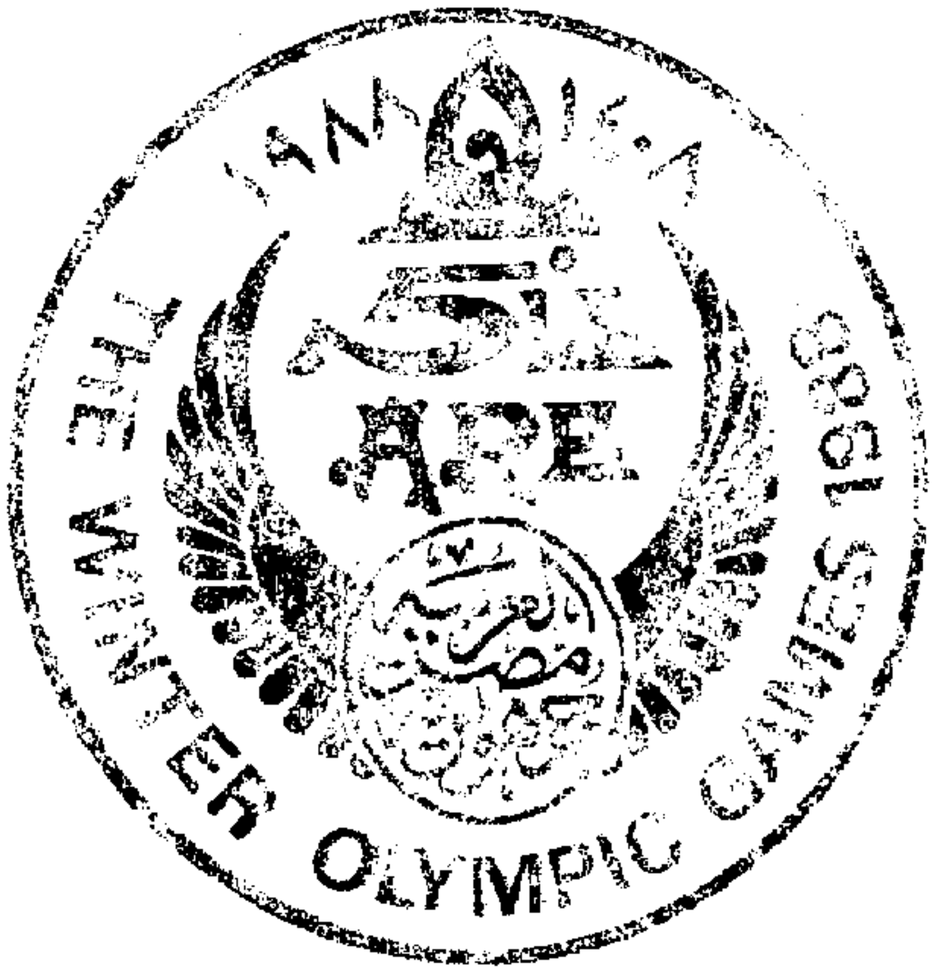

50
ARE




50
ARE
THE 24TH SUMMER OLYMPIC GAMES


ARE
SUMMER OLYMPIC GAMES


١٩٨٨


ARE
WINTER OLYMPIC GAMES
1988